

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن غصب من ذمي صخرا لزمه ردها .

فصل : وإن غصب من ذمي خمرا لزمه ردها لأنه يقر على شربها وإن غصبها من مسلم لم يلزم ردها إراققتها لأن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمرا فأمره بإراققتها وإن أتلّفها أو تلفت عنده لم يلزمه ضمانها لأن ابن عباس روى عن النبي A أنه قال [إن أ إذا حرم شيئا حرم ثمنه] ولأن ما حرم الإنتفاع به لم يجب ضمانه كالميتة والدم فإن أمسكها في يده حتى صارت خلا لزم ردها على صاحبها لأنها صارت خلا على حكم ملكه فلزم ردها إليه فإن تلفت ضمنها له لأنها مال للمغصوب منه تلف في يد الغاصب وإن أراقها فجمعها إنسان فتخللت عنده لم يلزمه رد الخل لأنه أخذها بعد إتلافها وزوال اليد عنها